من ثواب واجب ومندوب عند سحوره وفطوره فهو زيادة نفوق الكامل
بها الناقص اي كتب عليكم الصيام اي والمراد بالايام المعدودات
في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى
كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر
رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته
قال ابن عبد السلام رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان
سيد الشهور اه باحد امرين بل باحد امور اربعة احدها كمال
شعبان ثلاثين يوما ثانيها رؤية الهلال ليلا ولا اثر لرؤيته
نهارا ثالثها ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن
دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان بان كان اسيرا او محبوسا
او غيرهما صوموا لرؤيته اي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم
فهو من باب الكلية اي الحكم على كل فرد فرد وافطروا بهمزة القطع
لرؤيته فيه استخدام لان الضمير في الاول عائد على هلال
رمضان وفي الثاني على هلال شوال غم اي استتر بالغمامة
ونحوها فراي مرتد لتحصيل لصورة الصوم بذلك اي
ان لم ينو فان نوى ليلا حصلت له حقيقة الصوم وتثبت
اي عبارة المنهج او ثبوتها اي ولابد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد
شهادة العدل بعدل شهادة خرج بالعدل الفاسق وخرج
باضافته الى الشهادة عدل الرواية كعبد وامراة والمراد بالعدالة
الظاهرة وهي المرادة بالمستورة واشتراط العدالة محله في غير
حق غير الرائي كما قاله الشيخ اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن
واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال ولم
يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشيء
يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا اخبره الشيء اي بلفظ الشهادة
ولهذا الحاج الرملي ذكر الحديث الثاني الاحتياط للصوم ومثله

سائر

سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة واعلم انه ثبت رمضان
بشهادة العدل وان دل علم الحساب القطعي على عدم امكان رؤيته كما نقله
على المنهج عن الرملي وهو المعتمد خلافا لما نقله ق ل في حاشيته على هذا الكتاب
عنه فانه ضعيف فالحفظ موثوق به ليس بقيد كما قاله ق ل اذ المدار
على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا او فاسقا او رقيقا او صغيرا
اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم حيث قال لابد ان
يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن فعل نفسه
ولا يكفي ان يقول اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا لاحتمال اعتماد
حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم اه ولو رجع عن
شهادته بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم
الصوم ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا هلال شوال كرؤية
القناديل المعلقة بالمنائر اي فلو طفئت القناديل بعد ايقادها فهي تشك
في الرؤية او ازيلت لذلك ثم اعيدت لثبوت الرؤية فهل يجب تجديد النية
في حق من نوى قبل ذلك اولا ننظر فان علم بطفيها من نوى قبل وجب عليه
تجديدها والا فلا كما قاله ع ش وقد نقل الاجهوري هذه بتفصيل اخر
وهو انه ان رفض النية جددها والا فلا والظاهر ان الكلام في رجوعه فانه
اذا علم بطفيها فقد تركت النية فليتامل ولكن له ان يفعل اي بل
يجب عليه لانه ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب كالصلاة اي فانه
اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك وهذا هو الظاهر فالمعتمد
انه يجب عليه وعلى كل من صدقه لفقد ضبط الراي اي انه يخفف
الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر ولو فيما
مضى فيشمل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي فلو قضاه بعد اسلامه
لم ينعقد كما افتى به الشهاب الرملي والكلام في غير اليوم الذي اسلم فيه
اما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا وبه صرح م ر في
الفتاوي اه ح ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عنده كالاكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)